قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٠

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع تعزيز إتاحة تمويل للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض مشروع تعزيز إتاحة تمويل للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بمبلغ ٣٠٠ مليون دولار أمريكى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ رجب سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٤ يونية سنة ٢٠١٠ م) .

قرض رقم ٧٨٥٠ - مصر

اتفاق قرض

(مشروع تعزيز إتاحة تمويل للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ

٢٥ مارس ٢٠١٠

قرض رقم : ٧٨٥٠ - مصر

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٠ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية (" المقترض ") والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (" البنك ") .

اتفق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)
الشروط العامة . والتعاريف

١-١ : تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد فى ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١-٢ : ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)
القرض

٢-١ : يوافق البنك على إقراض المقترض وفقًا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق مبلغًا وقدره ثلاثمائة مليون دولار أمريكى (٣٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى طبقًا لنصوص البند (٢-٧) من هذا الاتفاق (" القرض ") وذلك للإسهام فى تمويل المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق (" المشروع ") .

٢-٢ : يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض طبقًا للبند(٤) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق وتكون الجهة المنفذة للمشروع (الصندوق الاجتماعى للتنمية) ممثلا للمقترض لأغراض القيام بأى عمل مطلوب أو مسموح باتخاذه طبقًا لهذا البند .

٢-٣ : يعادل رسم الحصول على القرض المستحق السداد بواسطة المقترض ربع من واحد بالمائة (٠,٢٥ ٪) من مبلغ القرض ، ويقوم البنك نيابة عن المقترض فى أو بعد تاريخ النفاذ مباشرة ، بالسحب من حساب القرض ، ويسدد لنفسه قيمة رسم الحصول على القرض .

٢-٤ : يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساويا لمعدل فائدة الليبور عن عملة القرض بالإضافة إلى الهامش المتغير ؛ شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقًا للنصوص ذات الصلة بالمادة الرابعة من الشرط العامة .

٢-٥ : تكون تواريخ السداد فى الأول من يناير والأول من يوليو من كل عام .

٢-٦ : يتم سداد أصل مبلغ القرض وفقًا للنسب الواردة بجدول استهلاك الدين الوارد بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٢-٧ : (أ) يجوز للمقترض فى أى وقت أن يطلب إجراء أى تحويل من التحويلات التالية لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض :

١ - تغيير عملة القرض لكل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة ،

٢ - تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب والمتبقى من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس ،

٣ - وضع حدود للمعدل المتغير الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد وذلك بتحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على المعدل المتغير .

(ب) يعتبر أى تحويل يتم طلبه طبقًا للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك " تحويلاً " وفقًا للتعريف الوارد بالشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقًا لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة وإرشادات التحويل .

(جـ) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة والذى يطلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بالسحب من حصيلة القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة لسداد أى علاوة مستحقة السداد طبقًا للبند ٤-٥ (ج) من الشروط العامة وفى حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للغرض الموضح بالجدول الوارد فى البند(٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٢-٨ : قام المقترض بتحديد وزارة المالية فى بلده - نيابة عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاصة بالقرض .

(المادة الثالثة)

المشروع

٣-١ : يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع ، ولهذا الغرض يقوم المقترض بتنفيذ المشروع من خلال الجهة المنفذة للمشروع (الصندوق الاجتماعى للتنمية) طبقًا لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة واتفاق المشروع .

٣-٢ : دون الاقتصار على نصوص البند (٣-١) من هذا الاتفاق ، وباستثناء ما قد يتفق عليه المقترض والبنك خلافًا لذلك ، يضمن المقترض تنفيذ المشروع وفقًا لنصوص الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

النفاذ والإنهاء

٤-١ : هذا الاتفاق لن يصبح ساريًا حتى يتسلم البنك شهادة مقبولة لديه تفيد بأن المقترض قد قام باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية اللازمة .

٤-٢ : يتمثل الشرط الإضافى لنفاذ الاتفاق فى إبرام اتفاق القرض الفرعى فيما بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع .

٤-٣ : يتمثل الأمر القانونى الإضافى الذى يتم تضمينه فى الرأى القانونى ، فى أن اتفاق القرض الفرعى قد تم إبرامه بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع وأنه أصبح ملزمًا قانونًا لكل من المقترض والجهة المنفذة للمشروع طبقًا لشروط هذا الاتفاق .

٤-٤ : حددت فترة مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ هذا الاتفاق كمهلة محددة لنفاذ الاتفاق أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك طبقًا للبند (٩ - ٤) من الشروط العامة .

(المـادة الخامسة)

الممثلون والعناوين

٥-١ : ممثلو المقترض هما - كل على حدة - وزيرة التعاون الدولى ومساعد الوزيرة للتعاون مع منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولى بدولة المقترض .

٥-٢ : عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس :

٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

٥-٣ : عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H Street, N.W.

Washington, D.C 20433

United States of America

Cable address:	**Telex:**	**Facsimile:**
INTBAFRAD	248423 (MCI)	(202) 4776391
Washington, D.C.	64145 (MCI)	

تم الاتفاق فى القاهرة ، جمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	البنك الدولى للإنشاء والتعمير
فايزة ابو النجا	**شامشاد اخطار**
الممثل المفوض	الممثل المفوض

الجدول رقم (١)
وصف المشروع

الهدف من المشروع هو المساهمة فى التحسين المستدام لإتاحة تمويل للمشروعات الصغيرة والمتناهية فى الصغر - متضمنًا المنطقة والنوع - بما يؤدى إلى خفض معدلات الفقر وتوفير فرص العمل وزيادة النمو الاقتصادى .

يتكون المشروع من الجزأين التاليين :

الجزء (١) : خط ائتمان للتمويل متناهى الصغر :

إقامة وتشغيل خط ائتمان ، بواسطة الجهة المنفذة للمشروع ، بغرض تقديم قروض فرعية من خلال جهات مالية وسيطة مشاركة فى التمويل متناهى الصغر لمنشآت متناهية الصغر لتنفيذ مشروعات فرعية .

الجزء (٢) : خط ائتمان للمنشآت الصغيرة :

إقامة وتشغيل خط ائتمان ، بواسطة الجهة المنفذة للمشروع ، بغرض تقديم قروض فرعية من خلال جهات مالية وسيطة مشاركة فى تمويل المنشآت الصغيرة تقدمها لمنشآت صغيرة لتنفيذ مشروعات فرعية .

الجدول رقم (٢)
تنفيذ المشروع

بند (١) : ترتيبات التنفيذ :

(أ) الترتيبات المؤسسية :

يقوم المقترض ، من خلال الجهة المنفذة للمشروع ، بالحفاظ على وتنفيذ دليل التشغيل وخطة الإدارة البيئية ، ولن يقوم بتعديل ، تغيير أو تبديل دليل التشغيل أو خطة الإدارة البيئية بدون الموافقة المتبادلة المسبقة فيما بين المقترض والبنك .

(ب) اتفاق القرض الفرعى :

١ - من أجل تسهيل تنفيذ المشروع يقوم المقترض بإتاحة حصيلة القرض للجهة المنفذة للمشروع طبقًا لاتفاق قرض فرعى يتم إبرامه بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع (" اتفاق القرض الفرعى ") بشروط وأحكام مقبولة لدى البنك ، والتى تشمل ضمن أمور أخرى مايلى :

(أولاً) : سداد أصل مبلغ القرض وسداد الفائدة ، والرسوم والعلاوة طبقًا للمادة الثانية من هذا الاتفاق والمادة الثالثة من الشروط العامة .

(ثانيًا) : سداد أية رسوم أخرى قد يطلبها المقترض .

(ثالثًا) : مخاطر سعر الصرف الأجنبى التى تتحملها الجهة المنفذة للمشروع .

٢ - يمارس المقترض حقوقه طبقًا لاتفاق القرض الفرعى بالطريقة التى تحمى مصالح المقترض والبنك وتحقق أغراض القرض . لا يجوز للمقترض التخلى عن أو تعديل أو إلغاء أو التنازل عن اتفاق القرض الفرعى أو أيًا من شروطه بدون الموافقة المتبادلة المسبقة فيما بين المقترض والبنك .

(جـ) إرشادات :

يضمن المقترض أن يتم تنفيذ المشروع طبقًا لشروط إرشادات منع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير والتسهيلات الائتمانية لهيئة التنمية الدولية والمنح الصادرة بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦

(د) قروض الجهات المالية الوسيطة المشاركة والمشروعات الفرعية :

١ - يضمن المقترض أن :

(أ) تقوم الجهة المنفذة للمشروع بتقديم قروض الجهات المالية الوسيطة المشاركة طبقًا لاتفاقيات المشاركة .

(ب) تقوم الجهات المالية الوسيطة المشاركة بتقديم قروضًا فرعية لمنشآت صغيرة ، ومنشآت متناهية الصغر لتنفيذ مشروعات فرعية بالشروط والأحكام المنصوص عليها فى دليل التشغيل .

بند (٢) مراقبة المشروع وإعداد التقارير والتقييم :

(أ) تقارير المشروع :

١ - يقوم المقترض ، من خلال الجهة المنفذة للمشروع ، بمتابعة وتقييم تقدم العمل بالمشروع وإعداد تقارير عن المشروع وفقًا لنصوص البند ٥-٨ (ب) من الشروط العامة وبناءً على المؤشرات المتفق عليها مع البنك، على أن يشمل كل تقرير من تقارير المشروع مدة نصف سنة ميلادية، وموافاة البنك به فى موعد أقصاه شهراً واحداً من نهاية المدة التى يغطيها ذلك التقرير .

٢ - لأغراض البند ٥-٨ (ج) من الشروط العامة يتم تقديم تقرير عن تنفيذ المشروع وخطة التنفيذ ذات الصلة طبقًا للبند المذكور إلى البنك فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد تاريخ الإقفال (تقرير اكتمال المشروع) .

(ب) الإدارة المالية والتقارير المالية وأعمال المراجعة :

١ - يقوم المقترض، من خلال الجهة المنفذة للمشروع، بالاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بنظام للإدارة المالية طبقًا لنصوص البند (٥-٩) من الشروط العامة .

٢ - دون الاقتصار على نصوص الجزء (أ) من هذا البند ، يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بإعداد تقارير مالية مبدئية عن كل مدة ربع سنوية للمشروع ، وموافاة البنك بها خلال خمسة وأربعين (٤٥) يومًا على الأكثر من نهاية كل مدة ربع سنوية وبالشكل والمضمون المقبولين لدى البنك .

بند (٣) التوريد :

باستثناء ما قد يوافق عليه المقترض والبنك خلافًا لذلك ، فإن توريد السلع المطلوبة للقروض الفرعية والمشاريع الفرعية والتى سيتم تمويلها من حصيلة القرض سوف تخضع للنصوص الواردة بجدول اتفاق المشروع ، ونصوص دليل التشغيل .

البند (٤) السحب من حصيلة القرض :

(أ) عـــام :

١ - يقـوم المقـترض ، من خـلال الجهـة المنفـذة للمـشروع بالسـحب من حصـيلة القرض وفقًا لنصوص المـادة الثـانية من الشروط العامـة ، ووفقًا لهـذا البنـد وأية ترتيبات إضافية يحـددها البنك ويخطـر بها المقترض (متـضمنـة إرشـادات السـحب الخاصـة بمشـروعـات البنـك الدولى والمـؤرخـة مـايو ٢٠٠٦ والتى يتم تعـديلها من وقت لآخـر بواسـطة البنك والمطبـقـة على هـذا الاتفاق طبقًا لهذه الترتيبات) ، من أجل تمـويل النفقات المؤهلة الواردة بالجدول الوارد فى الفقرة (٢) أدناه .

٢ - يحـدد الجدول التـالى فـئات النفـقـات المؤهلة التى يجـوز تمويلهـا من حصيلة القرض (" الفئة ") ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة ، والنسبة المئوية للنفقات الأجنبية والمتعلقة بالنفقات المؤهلة فى كل فئة منها .

الفـئـــة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية للنفقات الأجنبية
١ - القروض الفرعية ...	٢٩٨٧٥٠٠٠٠	١٠٠ ٪
٢ - علاوات أغطية وأطواق سعر الفائدة ...	صفر	المبلغ المستحق بموجب البند ٢-٧ (ج) من هذا الاتفاق
٣ - رسم الحصول على القرض	٧٥٠٠٠٠	المبلغ المستحق طبقًا للبند ٢-٣ من هذا الاتفاق طبقًا للبند ٢-٧ (ب) من الشروط العامة
غير مخصص	٥٠٠٠٠٠	-
المبلغ الإجمالى ...	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

١ - دون الإخلال بنصوص الجـزء (أ) من هـذا البنـد ، لـن يتم إجراء مسحوبات لتغطية مدفوعات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٢ - تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

الجدول رقم (٣)

جدول استهلاك القرض

١ - يوضح الجدول التالى تواريخ سداد أصل القرض والنسبة المئوية لإجمالى القسط المستحق سداده فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض (" نسبة القسط المستحق ") وفى حال أن يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب : (أ) رصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ؛ فى (ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور لخصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها نظام تحويل العملة .

تاريخ سداد القسط	نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية)
فى كل ١ يناير و ١ يوليو بداية من ١ يوليو ٢٠١٧ حتى ١ يناير ٢٠٣٨	٢,٣٣ ٪
فى ١ يوليو ٢٠٣٨	٢,١٤ ٪

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالى :

(أ) فى حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض فى تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقترض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقًا للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر : بسطه هو نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلى المستحق) ، ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعدها ، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضروريًا لخصم أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أى مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد قسط أى قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتم إيقاف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص الفقرتين (١ ، ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذى تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يصبح مستحقًا خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة فى عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما :

(**أولاً**) فى سعر الصرف الذى يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقًا لعمليات تغطية العملة فى شأن التحويل المذكور ؛ أو

(ثانيًا) فى سعر الصرف وفقًا لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقًا لإرشادات التحويل .

٥ - عند تحديد أصل رصيد المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ نصوص هذا الملحق بشكل منفرد على المبلغ الذى يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة .

الملحق

التعاريف :

١ - " المنشآت الصغيرة ومتناهية فى الصغر " تعنى منشأة صغيرة أو متناهية فى الصغر أنشئت وتعمل فى دولة المقترض وفقًا لمعايير التأهيل المذكورة فى دليل التشغيل والتى يقبلها البنك ، ومصطلح " المنشآت الصغيرة ومتناهية فى الصغر " تعنى بصورة مجمعة كافة هذه المنشآت .

٢ - " الفئة " تعنى " أياً من الفئات الواردة بالجدول الوارد فى البند رقم (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٣ - " الشروط العامة " تعنى " الشروط العامة لقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير المؤرخة ١ يوليو ٢٠٠٥ (والمعدلة فى ١٢ فبراير ٢٠٠٨) .

٤ - " تكاليف التشغيل الإضافية " تعنى التكاليف الناشئة عن إدارة الأعمال اليومية للمنشأة الصغيرة ومتناهية الصغر وتشمل تكاليف النقل والمرافق والأدوات المكتبية وتأجير المعدات ورسوم التسجيل وأجور المتعاقدين .

٥ - الجهات المالية الوسيطة المشاركة تعنى الجهات المالية الوسيطة المشاركة لكل من المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر معا كما تم تعريف هذه المصطلحات فى هذا الملحق ويعنى مصطلح جهة مالية وسيطة مشاركة بصيغة المفرد كل جهة وسيطة من تلك الجهات المالية الوسيطة المشاركة .

٦ - " الجهات المالية الوسيطة المشاركة فى تمويل المنشآت متناهية الصغر " تعنى البنوك ، والمنظمات غير الحكومية ، ومنشآت التمويل متناهى الصغر التى تستوفى معايير التأهيل لهذا التوسط المالى والمذكورة فى دليل التشغيل والتى يوافق عليها البنك .

٧ - " الجهات المالية الوسيطة المشاركة فى تمويل المنشآت الصغيرة " تعنى البنوك ، والمنظمات غير الحكومية ، ومنشآت التمويل الصغيرة التى تستوفى معايير التأهيل لهذا التوسط المالى المذكورة فى دليل التشغيل والتى يوافق عليها البنك .

٨ - " اتفاق المشاركة " يعنى اتفاق يتم إبرامه بين الجهة المنفذة للمشروع والجهة المالية الوسيطة المشاركة بالشروط والأحكام المنصوص عليها فى دليل التشغيل والتى يوافق عليها البنك ويعنى مصطلح " اتفاقيات المشاركة " بصورة مجمعة كافة اتفاقيات المشاركة .

٩ - " الجهة المنفذة للمشروع " تعنى الصندوق الاجتماعى للتنمية وهو جهة منشأة وتعمل فى دولة المقترض بموجب القرار الجمهورى رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١

١٠ - " اتفاق المشروع " يعنى الاتفاق المبرم بين البنك والجهة المنفذة للمشروع فى تاريخ هذا الاتفاق والذى يجوز تعديله من وقت لآخر ويشمل هذا المصطلح كافة الجداول والاتفاقيات المكملة لاتفاق المشروع .

١١ - " اتفاق القرض الفرعى " يعنى الاتفاق المشار إليه فى البند (١ - ب) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق والذى بموجبه يتيح المقترض حصيلة القرض للجهة المنفذة للمشروع .

١٢ - " مشروع فرعى " يعنى مشروع استثمارى (ويشمل رأس المال العامل والأصول الاستثمارية) الذى ستقوم بتنفيذه منشأة صغيرة أو متناهية الصغر باستخدام جزء من التمويل المقدم من حصيلة القروض الفرعية طبقًا لشروط دليل التشغيل والتى يوافق عليها البنك ، ويعنى مصطلح " المشروعات الفرعية " بصورة مجمعة كافة المشروعات الفرعية .

١٣ - " قرض فرعى " يعنى قرض تقدمه الجهة المالية الوسيطة المشاركة إلى منشأة صغيرة ومنشأة متناهية الصغر (من حصيلة قروض هذه الجهة المالية الوسيطة) لتمويل السلع ونفقات التشغيل الإضافية فى إطار المشروع الفرعى طبقًا لشروط دليل التشغيل والشروط والأحكام التى يقبلها البنك ، ويعنى مصطلح " القروض الفرعية " بصورة مجمعة كافة هذه القروض .

١٤ - " قرض الجهة المالية الوسيطة المشاركة " يعنى قرض تقدمه الجهة المنفذة للمشروع إلى الجهة المالية الوسيطة المشاركة من حصيلة قرض البنك الدولى بغرض إقراضه للمنشآت الصغيرة والمنشآت متناهية الصغر لتمويل المشروعات الفرعية طبقًا لشروط اتفاق المشاركة وطبقًا لدليل التشغيل والشروط والأحكام التى يقبلها البنك ، ويعنى مصطلح " قروض الجهات المالية الوسيطة المشاركة " بصورة مجمعة كافة هذه القروض .

١٥ - " خطة الإدارة البيئية " تعنى خطة الإدارة البيئية بتاريخ أكتوبر ٢٠٠٩ لتقييم الآثار البيئية ، والمعدة بواسطة الجهة المنفذة للمشروع ، والتى تحدد السياسات وإجراءات الفحص المبدئى للمشروعات الفرعية المقترحة ، وبناء عليه يتم إعداد تقييم بيئى وبالتالى خطط إدارة بيئية خلال تنفيذ المشروع ويجوز تعديل الإطار المذكور من وقت لآخر بموافقة مسبقة من البنك .

١٦ - " دليل التشغيل " يعنى دليل التشغيل الحالى والإرشادات الخاصة بالجهة المنفذة للمشروع ، بتاريخ يناير ٢٠١٠ الذى تطبقه الجهة المنفذة للمشروع وتستخدمه لأغراض إقراض المنشآت الصغيرة والمنشآت المتناهية الصغر فى إطار هذا المشروع والذى يشمل ضمن أمور أخرى إرشادات الإدارة المالية والذى يجوز تعديله بناء على الموافقة المتبادلة المسبقة فيما بين البنك والجهة المنفذة للمشروع .